

القرار 294 (د-26) إنشاء مركز الإسكوا للتكنولوجيا

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تذكر بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽¹⁾، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 68/2004 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية⁽²⁾، حيث اعتبر تعزيز العلم والتكنولوجيا أولوية من أولويات الأمم المتحدة،

وإذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة 222/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 الذي اعتمدت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب⁽³⁾، التي شددت على ضرورة تعزيز إمكانات الحصول على التكنولوجيا ونقلها، لا سيما من خلال التعاون بين بلدان الجنوب،

وإذ تذكر كذلك بقرار الإسكوا 284 (د-25) المؤرخ 29 أيار/مايو 2008 الذي وافقت فيه اللجنة على إنشاء مركز الإسكوا للتكنولوجيا،

وإذ تعرب عن تقديرها لعرض المملكة الأردنية الهاشمية استضافة المركز وترى أن تتأتى موارد المركز من المصادر التالية:

- (أ) الدعم الذي تقدمه البلد المضيف؛
- (ب) الدعم الذي تقدمه الإسكوا؛
- (ج) ما يتقاضاه المركز مقابل خدماته التي يقدمها للجهات المستفيدة؛
- (د) أية مصادر تمويل أخرى يقرها مجلس المحافظين.

1- **تعتمد** النظام الأساسي لإنشاء المركز بما يتوافق مع هذا القرار أساساً لعمل المركز؛

2- **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية متابعة اتخاذ الخطوات الضرورية للإسراع في إنشاء المركز، بما في ذلك إبرام اتفاق بشأن المقر العام للمركز بين الأمم المتحدة والبلد المضيف؛

3- **تطلب** إلى الأمين التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشكيل مجلس تأسيسي للمركز ودعوة البلدان الأعضاء إلى تقديم مرشحين لعضويته؛

4- **تطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك المرحلة التشغيلية الأولية للمركز، وتضمينه الإنجازات الفعلية التي حققتها الإسكوا.

المرفق

(1) قرار الجمعية العامة 1/60.

(2) قرار الجمعية العامة 2/55.

(3) قرار الجمعية العامة 222/64.

مسودة النظام الأساسي لمركز الإسكوا للتكنولوجيا

إنشاء المركز

1- يُنشأ مركز الإسكوا للتكنولوجيا وفقاً للشروط والأحكام التالية.

المهمة

2- توفير الدعم للبلدان الأعضاء والمؤسسات العامة والخاصة لاقتناء الأدوات والقدرات اللازمة لتسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التكافؤ التكنولوجي مع بلدان ومناطق العالم، والمساهمة في تحويل اقتصادات البلدان الأعضاء إلى اقتصادات قائمة على المعرفة العلمية والتكنولوجية.

الأهداف

3- يهدف المركز إلى مساعدة أعضاء الإسكوا عن طريق تعزيز قدراتهم على تطوير وإدارة الأنظمة الوطنية في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها وتكييفها وتطبيقها؛ وتحديد التكنولوجيات المناسبة للمنطقة وتسهيل تطويرها ونقلها وتحسين الأطر القانونية والتجارية من أجل ذلك، ويهدف المركز كذلك إلى رفع المحتوى المعرفي العلمي والتكنولوجي للقطاعات الاقتصادية الرئيسية في البلدان الأعضاء.

الوظائف

4- ينجز المركز الأهداف المذكورة عن طريق أداء وظائف منها:

- (أ) إجراء البحوث والتحليلات عن الاتجاهات والظروف والفرص؛
- (ب) تقديم الخدمات الاستشارية؛
- (ج) نشر المعلومات وتعميم الممارسات الجيدة؛
- (د) التشبيك والشراكة مع المنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛
- (هـ) تدريب الموظفين المحليين، لا سيما الخبراء ومحليي السياسة العامة؛
- (و) تقييم المستوى والمحتوى العلمي والتكنولوجي لقطاعات الإنتاج والخدمات، ومتابعة قياس مؤشرات أداء هذه القطاعات في مجال توطيد المعرفة العلمية والتكنولوجية.

وضع المركز وبنية التنظيمية

- 5- يكون للمركز مجلس إدارة أو محافظين (يُشار إليه فيما يلي بالمجلس)، ومدير تنفيذي وموظفون ولجنة تقنية.
- 6- يكون مقر المركز في عمان، الأردن، بموجب اتفاق يوقع بين حكومة الأردن، الذي هو البلد المضيف، والأمم المتحدة.
- 7- تتوافق أنشطة المركز مع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة. ويخضع المركز لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية والنظامين الإداري والأساسي لموظفيها والتعليمات الإدارية المرعية الإجراء.

مجلس الإدارة (محافظين)

8- يضم مجلس الإدارة ممثلاً دائماً تعينه حكومة الأردن وستة ممثلين على الأقل يسميهم أعضاء الإسكوا الآخرون وتنتخبهم اللجنة. ويستمر الأعضاء الذين تنتخبهم اللجنة لمدى ثلاثة أعوام، يمكن بعدها إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط. وإذا لم

يتمكن ممثل حكومة معينة من قضاء المدة كاملة، تتولى الحكومة التي يمثلها ملء المقعد الشاغر. ويحضر الأمين التنفيذي للإسكوا أو من يمثله اجتماعات المجلس من غير أن يكون له الحق في التصويت.

9- وفي المرحلة التأسيسية، ومدتها عامان، يشكل مجلس الإدارة (المحافظين) من ممثلين عن كافة البلدان الأعضاء في الإسكوا والتي ترغب في ذلك.

10- يشغل المدير التنفيذي للمركز وظيفة أمين سر المجلس. وبهذه الصفة، يتولى توزيع محاضر اجتماعات المجلس على الأعضاء.

11- يجوز للمجلس دعوة ممثلين عن: (أ) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ (ب) وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات الأخرى ذات الصلة؛ (ج) وأي منظمة أخرى، حسبما يراه المجلس مناسباً، وكذلك الخبراء في المجالات التي تعني المجلس، لحضور اجتماعات المجلس.

12- يعقد المجلس اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل ويجوز له اعتماد النظام الداخلي الخاص به. ويدعو الأمين التنفيذي للإسكوا المجلس إلى الانعقاد، ويجوز له اقتراح عقد اجتماعات استثنائية للمجلس بمبادرة منه، ويدعو إلى عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

13- النصاب القانوني لانعقاد المجلس يكون بأغلبية أعضائه.

14- لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بتوافق الآراء أو، إذا لم يتيسر ذلك، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. ويُقصد "بأصوات الأعضاء الحاضرين" مجموع الأعضاء الذين يصوتون مع قرار معين أو ضده. أما الذين يمتنعون عن التصويت فلا يدخلون في مجموع الأصوات.

15- ينتخب المجلس، في كل اجتماع عادي، رئيساً ونائباً للرئيس. ويبقى الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى انعقاد الاجتماع العادي التالي للمجلس. ويتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس، رئاسة جلسات المجلس. وإذا تعذر على الرئيس إنهاء فترة ولايته، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس لما تبقى من الفترة.

16- يستعرض المجلس الأوضاع الإدارية والمالية للمركز وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي للإسكوا إلى اللجنة في دورتها العادية تقريراً، بالصيغة التي يعتمدها المجلس.

المدير التنفيذي والموظفون

17- يكون للمركز مدير تنفيذي وموظفون، يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لأنظمة المنظمة وقواعدها وتعليماتها الإدارية المرعية الإجراء. ويكون للمدير التنفيذي والموظفين وضع موظفي الإسكوا.

18- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي للإسكوا فيما يتعلق بإدارة المركز وتنفيذ برنامج عمله.

اللجنة التقنية

19- تكون للمركز لجنة تقنية تضم خبراء من أعضاء الإسكوا ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويعين المدير التنفيذي للمركز أعضاء اللجنة التقنية بالتشاور مع الأمين التنفيذي للإسكوا.

20- تتناوب باللجنة التقنية مسؤولية تقديم المشورة إلى مدير المركز فيما يتعلق بصياغة برنامج العمل والمسائل التقنية الأخرى المتصلة بتشغيل المركز.

21- تقدم تقارير اجتماعات اللجنة التقنية، مرفقة بملاحظات المدير التنفيذي، إلى المجلس في اجتماعه التالي.

22- يكون للجنة التقنية في كل اجتماع رئيس يُنتخب بغالبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين.

موارد المركز

23- يُمول المركز من المصادر التالية:

- (أ) الدعم الذي تقدمه البلد المضيف؛
- (ب) الدعم الذي تقدمه الإسكوا؛
- (ج) ما يتقاضاه المركز مقابل خدماته التي يقدمها للجهات المستفيدة؛
- (د) أية مصادر تمويل أخرى يقرها مجلس المحافظين.

24- يسعى المركز إلى جمع الموارد الكافية لدعم أنشطته، إضافة إلى الموارد التي يتلقاها من البلد المضيف وفقاً لأحكام الاتفاق الذي سيوقع بين حكومة البلد المضيف والأمم المتحدة.

25- تخصص الأمم المتحدة صناديق استئمانية منفصلة للتبرعات التي ترد لمشاريع التعاون الفني والتبرعات الخاصة بأنشطة المركز.

26- تخضع الموارد المالية للمركز لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المالية.

التعديلات

27- يعود إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) اعتماد أي تعديلات تدخل على هذا النظام الأساسي.

28- في حال طرأت أي مسألة إجرائية غير مشمولة في هذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي الذي اعتمده مجلس الإدارة، يطبق عليها الجزء المعني من صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ونظامها الداخلي.

الدخول حيز التنفيذ

29- يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتماده في إطار الإسكوا.